Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

الشـــركات المســـاهمة العامـــــة ونهايـــة الســـنة الماليـــة دراســـة ناقـــدة"2"

نلاحظ أن الشركات المساهمة العامة في بداية شهر كانون الأول قبل انتهاء السنة المالية للشركة أن كوادر الشركة بجميع فئاتها والإدارة التنفيذية تصبح وكأنها في وضع طوارئ إن صح التعبير، ولا يوجد وقت محدد لانتهاء العمل، كل ذلك من اجل إغلاق السنة المالية وإعداد البيانات المالية وعرضها على الهيئة العامة العادي للشركة في اجتماعها السنوي والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية ، حيث أننا نلاحظ أن هناك تباين واضح في متطلبات الجهات الرقابية وهي (دائرة مراقبة الشركات ، هيئة التأمين ، هيئة الأوراق المالية) ولن أتطرق إلى البنك المركزي لخصوصية الجهاز المصرفي في أحكام الرقابة والحاكمية المؤسسية على الجهاز المصرفي وأبين بعض التباين في التشريعات، حيث يلزم قانون الشركات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من المحاسب القانوني للشركة (المدقق الخارجي) والتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة تمهيداً لدعوة الهيئة العامة للشركة التي يتوجب عقدها خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة بخلاف قانون تنظيم أعمال التأمين التي توجب ان يتم إعدادها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتوجب على الشركة أتباع قواعد الإفصاح والشفافية وفق التشريعات ذات العلاقة ، كما يتوجب عليها أن يشتمل التقرير السنوي للشركة فصلاً مستقلاً خاص بتطبيق دليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة بالبورصة وفق ما ورد بكتاب هيئة الأوراق المالية بتاريخ 2010/12/15 والموجة للشركات المساهمة العامة المدرجة ، وتقيد شركات التأمين ايضاً بتلك القواعد بالإضافة تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين رقم (2) لسنة 2006 .

ومن خلال استعرض تلك القواعد والتعليمات نجدها تتعارض معارضة واضحة وصريحة مع أحكام قانون الشركات وهي على النحو التالي:-

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

1- نجد بالباب الثاني من دليل قواعد الحوكمة بان عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة .

بينما في تعليمات هيئة التأمين تنص المادة (4/أ) على أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء .

بينما نص المادة (132/أ) من قانون الشركات حدد عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة .

2- تنص قواعد الحوكمة في الباب الثاني فقرة (5) على عدم جواز الجمع بين رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة خلافاً لأحكام المادة (152/ج) من قانون الشركات التي تنص (يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو احد أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له .... الخ) .

3- الفصل الثاني من دليل الحوكمة توجب تشكل لجنة تدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت وتتألف اللجنتين من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، لا يقل عددهم عن ثلاثة لكل لجنة ، على ان يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين .

وتعليمات هيئة التأمين توجب أن تشكل لجنة التدقيق من رئيس وعضوين من غير أعضاء الإدارة التنفيذية أو أي من اللجان المشكلة من المجلس وهذا تعارض ايضاً مع أحكام المادة (132/أ) من قانون الشركات واحكام المادة (46/أ) من قانون هيئة الأوراق المالية أوجبت على مجلس الإدارة تشكل لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين .

4- توجب الفقرة (5) من الفصل الثاني من دليل الحوكمة على لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي للشركة ، وهذا يتعارض وأحكام المادة (2/140) من قانون الشركات . بينما تعليمات هيئة التأمين تشترط بالمادة (7/ج) أن يتم الإفصاح من قبل مجلس

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

الإدارة في التقرير السنوي من أسماء أعضاء لجنة التدقيق ونشاطاتها وعدد اجتماعاتها التي عقدت خلال السنة .

5- تلزم المادة (144/أ) من قانون الشركات أن يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

بينما تنص الفقرة (3) من الباب الثالث من دليل قواعد الحوكمة على ان يتم توجيه الدعوة قبل (21) يوماً من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع .

6- توجب المادة (145) من قانون الشركات على مجلس الإدارة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحده على الأقل، قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحده في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

بينما تنص الفقرة (6) الباب الثالث من دليل قواعد الحوكمة على أن يتم النشر في ثلاث صحف محليه يوميه ولمرتين على الأقل .

7- تلزم أحكام المادة (191/ج) من قانون الشركات بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال (45) يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

بينما تلزم الفقرة (6) الباب الرابع من دليل قواعد الحوكمة مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح خلال (30) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

8- يحق لمساهمون يملكون ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها الطلب من مجلس الإدارة لعقد اجتماع هيئة عامة غير عادي ويتوجب على المجلس دعوة الهيئة العامة بناء على الطلب المقدم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب بما يتوافق واحكام المادة(172) من قانون الشركات.

بينما الفقرة (10) من الفصل الرابع من دليل قواعد الحوكمة توجب أن يكون الطلب مقدم من مساهمون يملكون (25%) من أسهم الشركة المكتتب بها .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

9- يحق لمساهمين يملكون أكثر من (30%) من أسهم الشركة التقدم بطلب لإقالة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وفق أحكام المادة (165) من قانون الشركات .

بينما الفقرة (11) من الفصل الرابع من دليل قواعد الحوكمة توجب أن تكون النسبة (20%) من أسهم الشركة .

10- يحق المساهمين يملكون أكثر من (15%) التقدم بطلب لإجراء تدقيق على أعمال الشركة وفق أحكام المادة (275) من القانون ، بينما الفقرة (12) من الفصل الرابع من دليل قواعد الحوكمة حددت النسبة بـ (10%) .

11- حدد المادة (192/أ) من قانون الشركات للهيئة العامة انتخاب مدقق لحسابات الشركة وتحديد إتعابه لسنة واحده قابلة للتجديد .

بينما تنص الفقرة (2) من الفصل الرابع من دليل قواعد الحوكمة على ان يمارس مدقق حسابات الشركة الخارجي واجباته لمدة سنة واحده قابلة للتجديد على ان لا يتولى الشريك المسؤول في مكتب مدقق الحسابات الخارجي تدقيق حسابات الشركة لأكثر من أربع سنوات متتالية.

12- يترتب على مجلس الإدارة نشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن (30 يوماً) من تاريخ انعقاد الهيئة العامة بما يتوافق وأحكام المادة (141) من قانون الشركات.

بينما تلزم المادة (3) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية , الشركة المصدرة نشر نتائج أعمالها الأولية بعد قيام مدقق حساباتها بإجراء عملية المراجعة الأولية، وذلك خلال (45) يوم من انتهاء سنتها المالية كحد أقصى.

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

كما تلزم أحكام المادة (5) من تعليمات الإفصاح أن يتم نشر البيانات السنوية بعد إقرارها من قبل مجلس إدارتها وفور صدور تقرير مدققي الحسابات عليها وذلك قبل توزيعها على المساهمين.

وهذا ايضاً يتعارض مع أحكام المادة (38/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين التي تنص (ولا يجوز لمجلس الإدارة تحت طائلة المسؤولية القانونية عرضها قبل الحصول على تلك الموافقة) والمقصود لا يجوز عرض البيانات المالية على الهيئة العامة او نشرها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين.

13- توجب أحكام المادة (142) من قانون الشركات إعداد تقارير كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج إعمالها وحساب الإرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادق عليها من مدققي حسابات الشركة ويتم تزويد المراقب بنسخة من التقرير خلال (60 يوم) من انتهاء المدة.

بينما تنص المادة (6/أ) من تعليمات الإفصاح على تزويد الهيئة "هيئة الاوراق المالية" بالتقرير النصف سنوي خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك الفترة ونشر التقرير.

مما سبق يتضح للقارئ أن من حق إدارة الشركة عمل طوارئ في نهاية سنتها المالية على ضوء النصوص القانونية المتقاطعة ، وإنني أرى أنه يجب يكون هناك توحيد للنصوص وعدم التعارض احتراماً لمبدأ سمو القانون وأزاله اي تقاطعات لتصب في النهاية في خدمة الاقتصاد الوطني ووضوح الرؤية لدى المستثمر المحلى والاجنبي وجذب الاستثمارات وتفعيل مبادئ الحاكمية الرشيدة والإفصاح والشفافية . لاسيما ان الشركة ممثلة بادارتها في حال اغفلت اي نص من النصوص المتعلقة بها ربما تعرضها لفرض عقوبات عليها من قبل الجهات الرقابية حتي لو تعارض التشريع مع حكم قانون .

نامل من الجهات الرقابية والتشريعية التعاون فيما بينهما للخروج بنصوص موحدة وواضحة لخدمة الاقتصاد الوطني وتحفيزة وتوكيد مبادي الحاكمية الرشيدة والافصاح والشفافية وحماية حقوق الاقلية.

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info